

أضواء البيان

@ 207 @ تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِّمٍ }
لِيُذَيِّبَ عَنْ لَهْمٍ } ، وقال : { لِيُذَيِّبَ عَنْ لِسَانِكَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ } .
فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ربه سبحانه ، بينه بأمره وإذنه . وقد علمنا
يقيناً وقوع اسم في اللغة على مسماه فيها ، وأن اسم البر لا يتناول الخردل ، واسم التمر
لا يتناول البلوط ، واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير ، وأن تقدير نصاب السرقة لا يدخل
فيه تقدير المهر ، وأن تحريم أكل الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند الله حياً وميتاً
إذا مات صار نجساً خبيثاً . وأن هذا عن اللسان الذي ولاه الله رسوله وبعثه به أبعد شيء
وأشده منافاة له . فليس هو مما بعث به الرسول قطعاً ، فليس إذاً من الدين . وقال
الذبي صلى الله عليه وسلم : (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى
خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) ولو كان الرأي والقياس خيراً لهم لدلهم
عليه ، وأرشدهم إليه) ولقال لهم إذا أوجبت عليكم شيئاً أو حرمتهم فقيسوا عليه ما كان
بينه وصف جامع ، أو ما أشبهه . أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه ، ولما حذرهم من ذلك
أشد الحذر . وقد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره . وإنما بعث الله سبحانه
محمدًا صلى الله عليه وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها ، فإذا نص سبحانه في
كتابه أو نص رسوله على اسم من الأسماء ، وعلق عليه حكماً من الأحكام وجب ألا يوقع ذلك
الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ، ولا
يخرج عن ذلك الحكم شيء ، مما يقتضيه الاسم ، فالزيادة عليه زيادة في الدين ، والنقص منه
نقص في الدين . فالأول القياس ، والثاني التخصيص الباطل ، وكلاهما ليس من الدين . ومن لم
يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ، ويقول هذا قياس . ومرة ينقص منه
بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص . ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل
عليه . أو يقول هذا خلاف القياس ، أو خلاف الأصول . .

قالوا : ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للأحاديث ، وكان كلما توغل
فيه الرجل كان أشد اتباعاً للأحاديث والآثار . قالوا : ونحن نرى أن كلما اشتد توغل الرجل
فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا ترى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس . فكم
من سنة صحيح صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين
والقياسيين خلوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسم
ولغيرها الحكم ، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي . وإلا فلماذا ترك حديث العرايا

، وحديث قسم الابتداء ، وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن